قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فى الإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فى الإقليم الجنوبى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يضاف الى المادة ١ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

"كما تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد ــ سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشرة سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون . ويكون للوزارة الإشراف على إدارة هذه المساجد الى أن يتم تسليمها . وتتولى أيضا الإشراف على إدارة الزوايا التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف وتوجيه القائمين عليها لتؤدى رسالتها الدينية على الوجه الصحيح"

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة ١٣٧٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن قمع الغش والتدليس فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١/١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٠ باحداث وتنظيم وزارة التموين بالإقليم السورى ؛

وعلى القرار رقم ٩٢ / ل . ر الصادر بتاريخ ٦ / ٧ / ١٩٣٢ فى شأن قمع الغش ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٣٨ الصادر بتاريخ ٨/١٠/١٩٥٣ فى شأن قمع الغش ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ فى شأن قانون العقوبات العسكرى وأصول المحاكمات العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إحالة المخالفات التموينية الى المحاكم العسكرية فى إقليم سورية فى حالات الحرب والطوارئ والتعبئة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

الباب الأول

فى البحث عن المخالفات وأخذ العينات وتحليلها وحجز المواد

مادة ١ ــ على كل منتج أو صاحب معمل أو ناقل أو بائع مأكولات ومشروبات ومواد ومنتوجات مما نص عليه فى هذا القانون أن يسلم عينتين الى الموظفين المذكورين فى المادة الثامنة من هذا القانون فور طلبهما ، وفى حال رفضه يحق لهؤلاء الموظفين أخذهما قسرا . ويكون أخذ العينات وفق التعليمات التى يعينها وزير التموين بقرار منه